الآليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي

Social mechanisms for the protection of children are in moral danger

حمزة جبايلي

جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)،professeurhamza2020@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/20 تاريخ القبول: 2021/03/01 تاريخ النشر: 2021/11/06

الملخص:

أولت الجزائر اهتمام بمصلحة الأطفال الذين تكون صحتهم و أخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر، عن طريق احاطتهم بتدابير حماية ومساعدة خاصة، وذلك بخلق مؤسسات ومراكز تعني بهذا الدور، وقد استحدث القانون الجديد 15/ 12 آليات اجتماعية وطنية ومحلية وهي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحدث لدى الوزير الأول ويرأسها مفوض وطني والتي تم استحدثها من أجل السهر على حماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، ومصالح الوسط المفتوح التي تهدف إلى معرفة الظروف والأسباب الحقيقية التي أدت لتواجد الطفل في خطرمعنوي.

كلمات مفتاحية: الطفل، خطر معنوي، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مصالح الوسط المفتوح .

Abstract:

Algeria has given great importance to the interests of children whose health, morals and upbringing are at risk, by informing them of special protection and assistance measures by creating institutions and centres concerned with this role, and the new law has introduced 15/12 national and local social mechanisms. It is the National Authority for the Protection and Promotion of Children, which is owned by the Prime Minister and is chaired by a national commissioner, which was created to safeguard the protection and promotion of children's rights in Algeria, and the interests of the open environment, which aims to know the real circumstances and reasons that led to the child's presence in moral danger.

Key words: Child, Moral Hazard, National Authority for the Protection and Promotion of Childhood, Interests of the Open Environment**.**

المؤلف المرسل: حمزة جبايلي، **الإيميل:** professeurhamza2020@gmail.com

1. مقدمة:

الطفولة مرحلة يتوقف عليها بناء الشخصية لكل فرد قاصر، وتحديد سلوكه في المستقبل لذلك الكثير من الدول تبذل جهودا جبارة لحماية أطفالها من خلال تشريعاتها، وكان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع نظاما قانونيا متكاملا لحماية الأطفال والمراهقين، لما لهذه البنية من أهمية في بناء المجتمع.

فعلى الأسرة باعتبارها المحطة الأولى التي ينشأ فيها الطفل، ثم باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى وصولا إلى أعلى سلطة في الدولة، العمل على إيجاد الوسيلة والأداة الفعالة التي بموجبها يتسنى لها حماية هذا الطفل من أي سلوك إجرامي يمس سلامة جسمه وأخلاقه، لكونها صاحبة الأمر والنهي، وهي التي تعمل على تشريع القوانين التي تحمي المجتمع والأفراد، وهي التي تنزل الجزاء على المجرمين، ومن هذا حاول المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات استحداث آليات اجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي.

بالرجوع إلى المادة 02 من قانون15 /12المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنص على:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"،(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،2015.ص.4)، وهنا يمكن القول أن الطفل أو الحدث أو القاصر هو وصف يطلق على الإنسان الصغير خلال مرحلة عمرية، ولقد أخذ هذا المفهوم مكانة هامة جدا في إطار الأسرة الحديثة، نظرا لأن تحديد تعريف أو مفهوم الطفل من الأمور بالغة الصعوبة، وهذا لتعدد الدراسات بشأنه خصوصا لدى فقهاء القانون.

من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفقت الأليات الاجتماعية في توفير الحماية للطفل المعرض لخطر معنوي؟.

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تعريف الطفل في خطر معنوي وتحليل المواد التي جاءت في قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل وخاصة الآليات الاجتماعية .

أما أهداف البحث تتمثل في:

- محاولة معرفة أهم النصوص التي جاءت لحماية الأطفال في خطر معنوي.
- إبراز دور الاليات الاجتماعية في حماية الطفل في خطر معنوي.

وللإجابة على الاشكالية نقسم الورقة البحثية إلى:

2. مفهوم الطفل في خطر معنوي

كفل المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل معرض لخطر معنوي من خلال تكريس له منظومة قانونية به فبعد الأمر 72/ 03 جاء قانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل، أدرج ضمنه أحكام متعلقة بالحماية القضائية للطفل المعرض لخطر معنوي.

1.2 .الطفل في خطر معنوي حسب الأمر 72/ 03

يعرف فقهاء القانون الأطفال المعرضين للخطر المعنوي هم الأطفال الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المتزلق نحو الجنوح والإجرام،(العوجي، 2016،ص46) فالطفل المعرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الطفل على ارتكاب جريمة في المستقبل.(الشاذلي، 1991،ص28)

الطفل في خطر معنوي نظمتها المادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ونصت على أنهم القصر الذين لم يكملوا سن الرشد المدني وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم مضر بمستقبلهم.

ويعد الطفل معرض لخطر معنوي حسب الأمر أعلاه في الحالات التالية:

1- حالة إذا ما كانت صحة الطفل معرضة للخطر: وتكون في حالتين

أ/ الصحة الجسدية للطفل معرضة للخطر: وهذا إذا كام يعاني من سوء التغذية سواء بسبب الفقر أو الإهمال العمدي من طرف الآباء، كما في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، أو إذا كان الطفل يعاني من مرض معدي لم تتخذ في حقه إجراءات المساعدة الطبية.

ب/ الصحة النفسية للطفل معرضة للخطر: قد يعاني الطفل من تأخر عقلي، فلا يستطيع بسببه أن يساير مجرى الأمور من حوله، مما قد يكون سببا في اهماله أو سوء معاملته من طرف الأولياء، وبخاصة إذا كانوا يجهلون مرضه.(الحاج علي،2012،ص166)

2- حالة الطفل معرضة لخطر: وذلك في حالة وجود الطفل في مكان غير أهل بالناس، أي المشرد الذي لا مأوى له يأويه.

3- أخلاق الطفل معرضة لخطر: ويكون ذلك في حالة ما إذا كان الأب أو الأم يشكلان قدوة سيئة للطفل، كاعتيادهم على السكر أو سوء السلوك أو كممارسة الدعارة.....إلخ.

4- تربية الطفل معرضة لخطر: وذلك في حالة إذا ما كانت تربية الطفل غير سوية، كأن يعامل الطفل الذكر معاملة الأنثى، أو إذا ما خالف الأولياء القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة وذلك طبقا للمرسوم رقم 76/ 66 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.(المرجع نفسه، ص166)

2.2 تعريف الطفل في خطر في قانون 15/12

لم يعرف المشرع الجزائري الخطر منفردا وإنما عرفه مقترنا بالطفل وهذا في المادة 2 من قانون 12/ 15، الطفل في خطر:" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو الضر أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر."

نستنتج في هذه المادة أن المشرع قد حدد مصطلح الطفل في خطر بناء على تعرضه لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون، كما نلاحظ أنه استعمل مصطلح طفل في خطر ولم يستعمل الطفل المعرض للانحراف المعنوي، فهناك من يقتصر فقط في الحماية للطفل المعرض للانحراف، أي المعرض لارتكاب الجرائم، غير أن المعيار الذي استعمله المشرع الجزائري أوسع من ذلك، حيث أعطى هذا القانون تعريفا شاملا للطفل في خطر، لكن ما تجدر ملاحظته هنا هل هذا الخطر عام أو خاص؟ فالحدث يمكن أن يتعرض للخطر العام أو الخاص، فالخطر العام يتعرض له جميع الأحداث لكونهم صغار فيستوجب على جميع اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة كل خطر تهدد الأحداث، أما الخطر الخاص هو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثر فيه، وعليه فالطفل في خطر ليس بمنحرف أو جانح وإنما هناك أحداث ومتغيرات تؤثر على حياته من كل جوانبها وتعرضه لخطر الانحراف.(مسعود،2018،ص128)

وعليه فإن الطفل يعد معرض للخطر في الحالات التالية:

1- حالة ما إذا كانت صحة الطفل معرضة للخطر: وتكون في حالتين:

- الصحة الجسدية للطفل معرضة للخطر: وذلك إذا كان يعاني من سوء التغذية سواء بسبب الفقر أو الإهمال العمد من طرف الآباء.

وحالة الطفل الذي يعيش في سكن لا تتوفر فيه أدنى شروط الحياة، أو كان الطفل مصاب بمرض عقلي أو معدي ولم تتخذ إجراءات المساعدة الطبية، أو كان الطفل مدمن على المخدرات أو الكحول أو التدخين.

-الصحة النفسية للطفل معرضة للخطر: قد يعاني الطفل من تأخر عقلي لا يستطيع مع نقص إدراكه تمييز الأوامر الصادرة عن الآباء و بالتالي يلجأ الآباء إلى العقاب البدني مما يصبح معرض نفسيا للخطر.

2- حياة الطفل معرضة للخطر: وذلك إذا وجد في مكان غير آهل لا يعتادونه الناس أو وجد في الطريق العام دون حماية.

3- أخلاق الطفل معرضة للخطر: و يكون في حالة ما إ ذا كان الأب أو الأم مثلا سيئا للطفل سواء بالاعتياد على السكر على مرأى الأولاد أو كانت الأم تتعاطى الدعارة، وكان الطفل كذلك.(صباطة،2016،ص90)

4- تربية الطفل معرضة للخطر: إذا كانت تربية الطفل غير سوية، كأن يعامل الطفل من صنف الذكر على أنه أنثى، أو أن الوالدين خالفوا القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة لسن معينة وذلك تطبيقا للمرسوم 76/ 66 والمؤرخ في 16 أفريل 1976 و المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.

إذ نصت المادة 08 منه أن عدم مراعاة إجبارية التعليم من الآباء أو الأوصياء، يكون مخالفة يترتب عنها تقديم إنذار للأولياء.

والملاحظ أن نص المادة 02 المذكورة أعلاه قد وسعت من حالات الطفل في خطر معنوي وذلك بسردها لحالات أخرى تعرض الطفل للخطر وتتمثل في:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد: الإهمال هو أمر بالغ الصعوبة حيث لم يعد هناك معايير عبر الثقافات واضحة لممارسات تربية الطفل الملائمة، وتبين البحوث أن الإهمال غالبا ما يتواجد مع غيره من أشكال سوء المعاملة، بينما الإهمال عموما يشير إلى غياب الرعاية الأبوية، والفشل المزمن لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال.

- المساس بحقه في التعليم.

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول: التسول بالأطفال هو الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو من الأماكن العامة، أو الادعاء بأداء خدمات للغير أو غيرها من المظاهر الكاذبة بغية إخفاء النشاط الأصلي، مثل المبيت في الشارع أو أمام المسجد، أو استغلال الإصابات والعاهات أو أي وسيلة لاكتساب عطف الجمهور.(أبوسريع،1986،ص4)

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

– التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية.

– سوء المعاملة للطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية:

– الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو

– يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

– الطفل اللاجئ: وقد عرفت المادة 02 من قانون حماية الطفل "الطفل اللاجئ": الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

– الطفل الجانح: هو الشخص الذي يكون بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي والذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو يوجد في إحدى الحالات الخطيرة التي حددها القانون.

– والجنوح هو ارتكاب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحددة قانونا فالجنوح في القانون هو مفهوم يتسم بالدقة والتحديد

لارتباطه المباشر بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في أغلب التشريعات الوضعية الوطنية منها قانون العقوبات الجزائري.(سليمان موسى،2012،ص105)

حرصا من المشرع على حماية الأطفال وعدم تعريضهم للخطر، قام بتجريم مختلف الأفعال التي تعرض صحة – الأطفال للخطر وتهدد صحتهم، فنص من خلال المواد 314 إلى 320 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وتتمثل هذه الجريمة في فعل الترك والتخلي عن الطفل في مكان ما وتعريضه للخطر مهما كانت نوعية الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها، كما يجب أن يكون المجني عليه غير قادر على حماية نفسه، حيث شملت هذه الجريمة الأطفال العاجزين وقد يكون العجز ناتجا عن صغر في السن أو بسبب عاهة في الجسم.(سعد،1990،ص34)

3. الحماية الاجتماعية لطفل في خطر معنوي

قام المشرع بوضع آليات واجراءات خاصة لحماية الطفل في خطر معنوي، من خلال توفير حماية اجتماعية للطفل عن طريق هيئات وطنية وهي الهيئة الوطنية وترقية الطفولة و هيئات محلية وهي مصالح الوسط المفتوح، وهذا لظهور مشاكل اجتماعية وتفشي الآفات التي يتعرض لها الأفراد، وخاصة الأطفال باعتبارهم الشريحة الضعيفة في المجتمع.

1.3 دور الهيئة الوطنية في حماية الطفل المعرض لخطر

استوحى قانون 15/ 12 جميع بنوده من الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الإنسان لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 92/ 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، مكرسا مسؤولية الجميع في حماية الطفل، حيث استحدثت هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، محددا اختصاصها عن طريق مرسوم تنفيذي 16/ 334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، وبموجب هذا المرسوم تعد الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وأوجدت من أجل تحقيق مصلحة الطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بهذه الفئة الهشة التي قد تكون معرضة لخطر معنوي.(شرون،قفاف،2018،ص543)

وجاء في المادة 11 من قانون 12/15 على أن تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية الازمة للقيام بمهامها ويعين المفوض الوطني لحماية الطفولة، بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة.(وزاني،2017،ص119) وظيفة المفوض الوطني لحماية الطفولة، وظيفة عليا للدولة، يحدد تصنيفها والأجرة المرتبطة بها بموجب نص خاص. يساعد المفوض الوطني مديرا دراسات.(مرسوم تنفيذي،2016، المادة8)

كما تضم الهيئة، تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الهياكل الآتية: (مرسوم تنفيذي،2016، المادة7)

- أمانة عامة.
- مديرية لحماية حقوق الطفل.
- مديرية لترقية حقوق الطفل.
- لجنة تنسيق دائمة.

ويسهر المفوض الوطني على ترقية الهيئة من خلال تجسيد برامج وطنية ومحلية لتربية وحماية الطفولة، وهذا بالتنسيق والتعاون مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية ذات صلة بهذه الطفولة، كما يقوم بحماية الطفل من خلال فحص كل وضعية ماسة بحقوقه سواء في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، كذلك أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر سواء عاينتها أو بلغت عنها باستثناء القضايا المعروضة على القضاء.(سويقات،2018، ص،312)

كما يقوم بمتابعة الأعمال ميدانيا وكذا القيام بكل عمل للتوعية والأعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل والهدف منه فهم الأسباب التي تؤدي إلى اهمال الأطفال وإساءة استغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،(نجيمي،2016، ص75) وبالإضافة دراسة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية المؤدية إلى إهمال الأطفال أو إساءة استغلالهم.

ويحق لهذا المفوض المشاركة بالاقتراحات في التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الطفل طبقا للمادة 12، كما يتم رصد و وضع معلومات وطنية متعلقة بحالة الطفل في الجزائر، ويتم ذلك كله بالتنسيق مع الهيئات والإدارات المحلية المعنية، كما يحق لهذا المفوض الوطني القيام بزيارات ميدانية لكل المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم اقتراحات توجيهية حول الكيفيات الجديدة والفعالة لتسيير هذه المصالح بما ينفع الأطفال طبقا لما ورد في نص المادة 14 من نفس القانون. (المواد من 11 إلى 13 من القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 19 يوليو 2015).

وأثناء قيام المفوض الوطني لحماية الطفولة بدوره يمكن أن يخطر بحالة أي طفل جانح أو يكون في خطر معنوي أو ضحية جريمة، ويخطر من طرف الأشخاص المحددين في المادة 15 من قانون حماية الطفل حيث نصت " **يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل** " ويقوم هذا الأخير بتحويل الإخطارات التي لا تتضمن وصفا جزائيا المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر إلى مصلحة الوسط المفتوح طبقا للمادة 16 من نفس القانون لاتخاذ الاجراءات اللازمة. أما الاخطارات التي تتضمن وصف جزائي فتحول إلى وزير العدل الذي يحولها بدوره إلى النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية، كما اقر حماية هؤلاء الأشخاص بمعاقبة كل من يكشف هوية القائم بالإخطار حسب نص المادة 134من هذا القانون ، والتي جاء فحواه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 50.000 الف إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليها في المادتين 15 و 22 من هذا القانون دون رضاه".

كما يلتزم المفوض الوطني بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال ثلاث أشهر الموالية، وهذا حسب المادة 20 من قانون 15/ 12 التي تنص على:" يعد المفوض الوطني تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال 3 أشهر الموالية لهذا التبليغ".

2.3 مصالح الوسط المفتوح

لقد تم إنشاء هذه المصالح بموجب القانون رقم 15/ 12 ضمن كل ولاية طبقا لما نصت عليه المادة 21/ 1 من هذا القانون، حيث تعمل هذا المصالح بالتنسيق مع المؤسسات العمومية، وكذا الأشخاص المكلفين برعاية وحماية الطفولة، وفي حالة ما إذا كانت هناك كثافة سكانية أو ديموغرافية سكانية كبيرة يتم إنشاء عدة مصالح لتقوم بهذه الرعاية، وهذا طبقا لما ورد في المادة 1/21 من نفس القانون، وطبقا لما نصت عليه المادة 1/22 تقوم هذه المصالح برعاية الأطفال ومتابعة وضعيتهم، خاصة المهددين بالخطر، كما تقوم بمساعدة أوليائهم ماديا ومعنويا.

يمكن لهذه المصالح التدخل مباشرة عند وجود خطر يمس الطفل في صحته البدنية أو المعنوية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 22/ 2 و يكون ذلك : من طرف الطفل أو من ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين ،أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي.

يمكن أيضا لهذه المصالح التنقل في حالة الضرورة إلى مكان الخطر المتواجد فيه الطفل، وأن تطالب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث طبقا للمادة 3/23 من نفس القانون وفي حالة التكفل بالأطفال يجب على هذه المصالح إخبار قاضي الأحداث بصفة دورية وكذا المفوض الوطني بمآل الأخطار التي وجهها إليه، مع إلزامية تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر تقريرا مفصلا عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم. (قانون 12/15، المادة 28، 29)

وفي سبيل أداء مصالح الوسط المفتوح لعملها على أكمل وجو، أوجب القانون أن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والإدارية اللازمة للقيام بمهامها، و أيضا على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير ولا يطبق هذا المنع على السلطة القضائية.(قسمية، 2018،ص217)

4. خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الاجتماعية لطفل في خطر معنوي في ظل قانون 15/ 12، استنتجنا ما يلي:

- وضع المشرع الجزائري قانون لحماية الطفل، واستحدث حماية اجتماعية للطفل في خطر معنوي وهي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح.
- المفوض الوطني له أهمية كبيرة في حماية الأطفال في خطر معنوي.
- هناك نقص كبير في عمل الآليات الاجتماعية وهذا بسبب مزج فئة الطفل المعرض لخطر معنوي مع الأطفال الجانحين في نفس المؤسسة رغم اختلاف وضعيتهما وطرق التكفل بكل واحدة منهم. بالإضافة إلى تأثير الأطفال الجانحين على الأطفال في خطر معنوي.

وأخيرا يمكن أن نوصي ب:

- يجب على كل الفاعلين في مجال حماية الطفولة القيام بحملات تحسيسية من أجل تسهيل مهمة الهيئة الوطنية و مصالح الوسط المفتوح ، حتى تتمكن من توفير الحماية المنوطة بهما.
- يتوجب على المفوض الوطني لحماية الطفولة ان يكون له دور هام في حماية الطفل في خطر معنوي وان ينزل الى التطبيق الميداني ويبتعد عن الخطابات.
- حماية الطفل من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع، ولهذا لا بد أن تلقى الاعتبار الأول لحماية هذه الفئة المستضعفة.
- يجب على الهيئات والسلطات العمل على إعادة تنظيم اختصاص كل من المراكز الاجتماعية بالنظر إلى الفئة المستهدفة، وهذا لأجل نجاح عملية التكفل الحقيقي.

5. قائمة المراجع:

- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39، ص:04.
- المرسوم التنفيذي رقم 16/ 334، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الكتب:

- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر،(المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، 1990).
- الشاذلي فتوح عبد الله، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، مصر،(مؤسسة الثقافة الجامعية: مصر، 1991).
- العوجي مصطفى، القانون الجنائي(المسؤولية الجنائية)، لبنان،(منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2016).
- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، الإسكندرية،(دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية،2012) .
- نجيمي، جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، الجزائر،(دار هومة: الجزائر، 2016).

المجلات:

- أبو سريع محمد، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته. بحث مقدمة لأكاديمية الشرطة، القاهرة، 1986.
- الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. المركز الجامعي تامنغست، العدد 2، 2012.
- سويقات، الأمين، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، 2018.
- شرون حسينة، قفاف، فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثاني، العدد 32، 2018.
- قسمية محمد، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15- 12 ، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 29، 2018.

- مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة طفل (وفق القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد 2، 2018.
- وزاني أمنة، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 18، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

الرسائل:

- صباطة سليمة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد- كلية الحقوق، تلمسان، 2016.